

الاتجاه نحو التسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم

199/18

Direction towards the Non-judicial settlement of public service delegation contracts disputes under Executive Decree 18/199

إلهام فاضل*، مونة مقلائي²¹ مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، fadal.ilhem@univ-guelma.dz² مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، mequellati.mouna@univ-guelma.dz

تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2022/05/25

تاريخ الاستلام: 2021/12/31

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على اختلالات التسيير العمومي في الجزائر، وتم التوصل إلى أنّ ذلك أثر سلباً على الخدمة المقدّمة للمواطن، مما استوجب البحث عن أساليب أكثر فعالية، وهو ما تمّ تنبيهه عبر آلية تفويض المرفق العام، التي تستند في تطبيقها إلى نظام قانوني يحدد كيفية اختيار المفوض له ضمن مبادئ المنافسة، والتأسيس لمرحلة جديدة تركز على الشفافية، ورد الاعتبار للمرفق العام باعتباره أحد مصادر الجباية المحلية.

إنّّه ومن منطلق أنّ عقود تفويض المرفق العام هي عقود إدارية تنشئ علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة، والمفوض إليه، فقد يتمخض عن هذه الأخيرة منازعات سواء عند مرحلة إبرام العقد أو عند تنفيذه، وهو ما استوجب إيجاد آليات لحل الخلافات الطارئة بين الطرفين عبر لجان مختصة.

كلمات مفتاحية: القانون الإداري؛ التسوية غير القضائية؛ العقود؛ تفويض المرفق العام؛ المرسوم 199/18.

Abstract:

Public administration in Algeria has known big malfunctioning in activity,, and necessitated a search for new and more effective method, through the mechanism of public utility delegation , which is based on legal system that determines how to choose the delegate within the principles of competition, establishing a new phase based on transparency, and make the public service as one of sources of local finance.

Public service delegation contracts create a contractual relationship between the delegated authority and the delegate, It results in disputes whether at the stage

of concluding the contract or upon its implementation, in the event that any party breaches its obligations.

Keywords: Administrative Law; Non-Judicial Settlement; Contracts; Delegation of Public Service; Decree 18/199.

*المؤلف المرسل

مقدمة

أدت اختلالات التسيير العمومي الذي اتبعته الدولة بعد الاستقلال، إلى حالة من التردّي في تقديم الخدمات، وتغطيات احتياجات الأفراد، وحصولهم بشكل كاف وعادل على مخرجات التنمية الاقتصادية التي راهنت عليها الحكومات المتعاقبة، كما أنّ ذلك التسيير ظل دون تطلعات المواطن في أن يحظى بخدمات في مستوى ما تقدمه المصالح والمرافق العامة في الدول المتطورة، ناهيك عن التبعات السلبية لأداء تلك المرافق، والثقل المالي الذي شكّله على خزينة الدولة، بما حثّم البحث عن أسلوب بديل لتسييرها، وذلك عبر تخلي الدولة عن جزء كبير من احتكارها لإدارة المرافق العامة بنفسها، متى كانت هذه المرافق غير سيادية، وضرورة التوجه لإشراك القطاع الخاص، واعتباره شريكا فعالا بالنظر لقدراته المالية والفنية، وذلك من خلال اعتماد آلية تفويض المرفق العام.

إن آلية التفويض التي كرسها بشكل صريح بموجب المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 دمجت بين تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾، وفي ظل عدم كفاية أحكام المرسوم السالف ذكره، وتطبيقا لنص المادتين 207 و210 منه، تم اصدار نص تنظيمي خاص بتفويض المرفق العام، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018م، الذي تضمّن أحكام وكيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وآليات الرقابة عليها، مع حصر تطبيقه في الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها⁽²⁾، لإيجاد حل جذري، والتأسيس لمرحلة جديدة تركز على الشفافية والنهوض بالمرفق العام، باعتباره أحد مصادر الجباية المحلية، واعتبارا أنّ عقود تفويض المرفق العام هي عقود إدارية، تنشئ علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة مانحة التفويض مع شخص خاص أو عام هو صاحب التفويض (المفوض له)، الذي يلتزم بتسيير

(1)-مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

(2)-مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج. ر، عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

واستغلال المرفق العام موضوع العقد، فإنه قد يترتب عليها منازعات سواء عند مرحلة إبرام العقد أو عند تنفيذه في حالة إخلال كل طرف متعاقد بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر.

يحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة لتحديد، من منطلق أن التسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام، تهدف لتفادي الإجراءات الطويلة والمعقدة، وتبسيط الإجراءات وبالتالي تفعيل دورها من حيث التقليل من حجم القضايا المطروحة أمام القضاء، فالأخذ بهذه الآلية يُعدّ مسارا بديلا لإنهاء الخصومة، وجعلها تخضع لقواعد مستقلة ومختلفة عن القواعد العامة، ربحا للوقت واختصارا للجهد وتخفيفا للعبء على القضاء والمتقاضين.

- الوقوف على مرونة الإجراءات وفعاليتها، وإتاحة الفرصة أمام المتنازعين لتجاوز عوائق الإجراءات القضائية التي تتصف بالبطء والتعقيد، لأن استمرار إنجاز الصفقة العمومية والمحافظة على التوازن المالي بين المفوض له والسلطة المفوضة، يستوجب إيجاد ضمانات ملائمة وفعالة، لتحقيق تسوية مرضية والوصول إلى حلول ملائمة تحافظ على حركية المرفق العام، دون تعطيل حاجات الجمهور.

- تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات اللازمة لحماية أطراف العلاقة العقدية، المفوض له " والسلطة المفوضة" من خلال تفعيل دور اللجان المختصة بتسوية النزاعات، على نحو يضمن التوافق بين المصالح المتضاربة، وفق ما استحدثه المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

يحقق البحث في هذا الموضوع جملة من الأهداف، نجملها على النحو التالي:

-إن تجسيد هذه التسوية غير القضائية في منازعات المرفق العام، يستوجب تجسيدها ميدانيا عبر أجهزة إدارية لضمان نجاعة عملية اختيار المفوض إليه، وإنجاز الخدمة المتفق عليها على أحسن وجه، وتجنب تعسف السلطة المفوضة أثناء ممارستها لامتيازاتها العامة الممنوحة لها.

-الوقوف على ما كرسه المشرع من ضمانات تكفل حماية الطرف المتعاقد من التجاوزات الممارسة ضده، ويتحقق ذلك من خلال آليات تعمل على تسوية مختلف الخلافات الطارئة، وذلك من خلال ممارسة مكنة الطعن في قرارات السلطة المفوضة، أمام لجان مختصة، والتي يتحرك اختصاصها بعد الطعون المقدمة من الطرف المتضرر، وهذا ما يعد وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية.

-إقرار المشرع حق اللجوء لهذه التسوية كآلية مستحدثة، وجعلها حق مكتسب بغرض تحقيق الإنصاف، في التعاملات العقدية، والوقوف على ضوابط الحل الودي وحدوده.

بناء على هذه الأهداف، فإن المادة العلمية التي يجري التعامل معها، تتصل بمحاولة الإجابة عن إشكالية محورية، يمكن صياغتها وفقا لما يلي:

هل وُقِّع المشرّع الجزائري في تحديد آلية للتسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام؟

وتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما المقصود بالتسوية غير القضائية؟

- ماهي مبررات اللجوء إليها؟

- ماهي اللجان المختصة بتسوية منازعات تفويض المرفق العام؟

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي، وذلك من خلال الإحاطة بحثثيات وجوانب التسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام، وذلك بالاستناد إلى التناول التشريعي لها، على ضوء المرسوم التنفيذي 199/18، ويتيح لنا التحليل وكذا آلية المقارنة قدرة الوقوف على الميزات الإيجابية لتل التسوية، بما يحيل النقاش والدراسة إلى جوانب الارتقاء بأداء المرفق العام، وإكساب تلك التسوية القدرة على التعامل بفعالية مع أي منازعات محتملة في المستقبل،

للإجابة على الإشكالية المحورية والتساؤلات الفرعية عنها، واسترشادا بالمنهج المعتمد؛ ارتأينا معالجة هذا الموضوع ضمن خطة ثنائية تنسجم مع مقتضيات تسلسل المادة العلمية المتوفرة، والنصوص القانونية المتصلة بها، وذلك من خلال مبحثين، وفقا لما يلي:

1- مفهوم التسوية غير القضائية ومبررات اللجوء إليها

أصبحت وسائل التسوية غير القضائية للمنازعات أكثر حضورا في المعالجة القانونية للمنازعات، حيث يجري تفضيل هذه الوسائل البديلة، لحسم المنازعات على اختلاف أنواعها، ومنها منازعات العقود الإدارية، والتي تندرج ضمنها عقود تفويض المرفق العام، على حساب الوسائل القضائية التقليدية، وذلك انسجاما مع حقيقة أنّ آليات التسوية غير القضائية تحقق مزايا أكثر لطرفي العقد.

1.1 - مفهوم التسوية غير القضائية

إذا كان اللجوء للقضاء هو الطريق المعتاد للفصل في النزاعات، التي تنشأ بين الأفراد والدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية، فإن قيامها يواجه مشكلة تراكم أو تراحم القضايا هذا التراكم أو التراحم يتجلى في الأزمة الحالية، التي يمر بها القضاء الإداري الجزائري حيث تمخضت

عن الزيادة الهائلة في عدد القضايا المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية، بما يطلق عليه الفقه الفرنسي بالانفجار القضائي، والذي قد يؤدي إلى عجز القضاء عن القيام بمهامه⁽¹⁾، وجاءت التسوية غير القضائية، رغبة في التحرر من قيود الأنظمة القانونية العادية، ولترسيخ مبادئ وأسس تمنح الأطراف سلطات واسعة، في اختيار وسائل لحل منازعاتهم، الناشئة أو التي قد بمثابة العقود التي يبرمونها ويتم ذلك إما بالإشارة الصريحة في العقد المبرم بينهم، أو بالاتفاق اللاحق عند بروز النزاع، فهي متممات طبيعية للإجراءات القضائية، تمنح مرونة أكثر للحوار بعيداً عن الضغوطات الزمنية، والطابع الإلزامي لإجراءات التقاضي، فقد أدى ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه التسوية في الفترة الأخيرة إلى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسيلة أصلية، يلجأ إليها الأطراف ابتداءً، مستفيدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع والحفاظ على السرية، وخفض التكاليف إضافة إلى مرونتها.⁽²⁾

تعددت التسميات والمصطلحات التي طرحت بصدد التعبير عن مفهوم التسوية غير القضائية، منها تسمية الوسائل الودية لتسوية المنازعات، وتسمية الوسائل البديلة لتسوية وحسم المنازعات أو القضاء غير الرسمي أو الودي وغيرها، بمعنى أن القضاء لم يعد في الوقت الحاضر الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات على اختلاف أنواعها ومنها المنازعات الإدارية⁽³⁾، والمشرع الجزائري لم يُعرّف التسوية الودية سواء في المرسوم الرئاسي 247/15 أو المرسوم التنفيذي 199/18، وإنما فقط حدد اللجان المكلفة بالتسوية غير القضائية، ولقد ذهب الفقه إلى تقديم تعريفات لها، منها أنّ التسوية غير القضائية هي: مجموعة من الوسائل أو الآليات التي يلجأ إليها أطراف النزاع عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع دون رفع الدعوى أمام المحاكم⁽⁴⁾، وهي أيضاً تلك الوسائل التي تستعين بها أطراف العقد عند بداية نشوء النزاع من أجل حسم الخلاف الناشئ فيما بينهم بصورة مختصرة وسريعة، تجنباً لتعقد المشاكل وازديادها فيما لو تم اللجوء إلى الوسائل الأخرى.⁽⁵⁾

(1)- خالد خوخي، **التسوية الودية للنزاعات الإدارية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، 2011، 2012، ص: 05.

(2)- بن عبد المالك بوفلجة، **تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018، 2019، ص: 116، 117.

(3)- صباح رمضان ياسين، خديجة مراط، **التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 05، مارس 2017، ص 11.

(4)- المرجع نفسه، ص 12.

(5)- محمد سليم محمد امين، **عقد الأشغال العامة الداخلي والدولي**، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، العراق، 2008، ص 102.

تُعرف تلك التسوية كذلك أنها مجموع الوسائل والإمكانيات والتدابير، التي يسمح القانون والتنظيم باتخاذها، ويتيحها للأطراف المتنازعة لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم، دون الحاجة للقضاء مثل الحل الودي أو أي وسيلة رضائية يحددها القانون ويضبط إجراءاتها للمتنازعين بوضع حد نهائي للنزاع القائم بينهم.⁽¹⁾

2.1- مبررات اللجوء إلى التسوية غير القضائية

تعتبر الوسائل الودية في حل النزاعات طرقاً بديلة عن القضاء، فهي تتسم بالعديد من المميزات، التي باتت مقبولة وفعالة في حسم المنازعات، ويتحقق ذلك من خلال بساطة الإجراءات والسرعة، أو قيمة التكاليف أو من حيث السرية التي تحيط بكافة إجراءاتها، إذ لا يمكن التكلم عن أهمية هذه التسوية، دون تبيان مميزاتها، وهذا ما سنوضحه تباعاً:

أ/ بساطة الإجراءات وسرعة اتخاذ القرار:

تمتاز الطرق الودية في حل النزاعات بالبساطة وسهولة اللجوء إليها إذا ما قورنت باللجوء إلى القضاء، فإجراءات اللجوء إليها لا تنطوي على التعقيد الذي ينطوي عليه اللجوء إلى القضاء، كما أنها تتسم بالقدر الكبير من المرونة في نظر المنازعات التي تطرح عليها، وتضمن التوافق بين المصالح المتضاربة والآراء المختلفة⁽²⁾، فإجراءات هذه الوسائل مبسطة وطوعية وتوافقية، على اعتبار أنها مُعدّة أصلاً لفتح الباب أمام المتنازعين للسعي -وبحسن نية- إلى تحقيق حلول ملائمة وفعالة، لجهة حل النزاع ودياً، وحفظ مصالحهم واستمرار نشاطهم، فجاءت هذه الحلول مواكبة للتطور في المجال الإداري، لتقدم نموذجاً آخر لحسم النزاعات، وبديلاً أكثر جدوى ومناسبة، في إيجاد صيغة توافقية وحلول عملية، بغية إنهاء النزاع الحاصل بأسرع وقت.⁽³⁾

تتناول الطرق الودية في حل النزاعات أسباب النزاع أكثر من تناولها لجوانبها القانونية، مما يؤدي ذلك إلى تسوية سريعة للنزاع حيث يؤدي عامل السرعة دوراً هاماً، في تجنب خلافات العقد، وبالتالي

(1)-سهم بن دعاس، نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 03.

(2)-شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 67.

(3)-سارية النور عثمان حسن، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، قسم القانون جامعة النيلين، 2018، ص ص: 23-25.

انقلابها إلى منازعات حادة، وضمن هذا الإطار حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أشكال تفويض المرفق العام، حسب الخطر الذي يتحمله المفوض له، ومستوى رقابة السلطة المفوضة، ومدى تعقيد المرفق العام وقد يكون معيار هذا التحديد وفقا لنسبة مشاركته في تمويل المرفق العام، وبالتالي فإن أعمال أسلوب التسوية غير القضائية الذي يفيد السرعة والملائمة وتوازن التكاليف، كلها في صالح الطرفين لتقليل خطر أي مستوى تكون عليه اتفاقية التفويض⁽¹⁾، فقلة الشكليات ومرونة إجراءات الطرق البديلة، وعدم ارتباطها إجمالا بشكليات محكمة، يُعزّز من مكانة وفعالية هذه الوسائل، إذ أصبحت عواملا أساسية في تأثيرها على حل النزاعات، وإيجاد حلول ذات طبيعة توافقية وجيهة.

ب/ السرية:

تُعد السرية مبدأ من المبادئ الأساسية للوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث تحيط السرية بكافة جوانب وإجراءات الوسائل البديلة، ولا يجوز الكشف عنها، أو الاحتجاج بها لدى الجهات القضائية⁽²⁾، وتحقق التسوية الودية السرية في حل النزاعات، كونها تتم في إطار لجان خاصة خلافا للجلسات العلنية التي تتم في المحاكم، فالسرية تبقى مطلوبة لاسيما في المشاريع الكبرى، التي تحتوي على أسرار تكنولوجية ومالية.⁽³⁾

ج/ الاقتصاد في المصروفات:

إن الاعتماد على الآليات الرضائية لتسوية هذا النوع من المنازعات عوض اللجوء إلى القضاء، يعمل على توفير عدة مصاريف زائدة كمصاريف الدعوى وتكاليف المحامي، وكذا مصاريف التنقل والخبرات والمعائنات، ومصاريف محاضر التنفيذ وإشكالاته لاحقا.⁽⁴⁾

تعتبر التسوية غير القضائية خيارا أفضل لأطراف المنازعة الإدارية، من حيث كونها تتميز بسهولة إجراءاتها والسرعة في إنهاء النزاع، وحسمه بالشكل الذي يُمكن الأطراف من ضمان سرية تعاملاتهم واستمرارها، ويحول بينهم وبين التورط في تعقيدات القضاء وإجراءاته الطويلة والبطيئة، والتي قد تؤثر دون شك في نشاطاتهم الإدارية، واستمرارها بالشكل الملائم، فاللجوء لهذه الآلية البديلة لتسوية النزاعات المترتبة والناجمة

(1)- بن عبد المالك بوفلجة، مرجع سابق، ص: 194.

(2)- الصالح بوغراة، الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص: 422.

(3)- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 607.

(4)- سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 03.

عن تنفيذ العقود الإدارية، من شأنه أن يساهم في تحسين أداء المرفق العام لخدماته، وتعزيز جاذبيتها، كما أنّ النهوض بهذه الآلية البديلة والموازية مع ما توفره من أفاق إيجابية، من حيث مرونتها وقلة تكاليفها على المدى البعيد، لتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، ضمن أحسن الظروف وبأقل تكلفة⁽¹⁾، وبالتالي الوصول لعصرنة طرق التسيير المربحة للطرفين " السلطة المفوضة" والمفوض إليه " لفائدة المواطن.

2- اللجان المكلفة بالتسوية غير القضائية لحل منازعات عقود تفويض المرفق العام

تعتبر عقود تفويض المرفق العام من العقود الإدارية الفنية المتخصصة، وذات أطراف متعددة تخشى اللجوء إلى القضاء، وتفضل اللجوء إلى الطرق الودية في حل النزاعات باعتبارها الوسيلة البديلة عن القضاء لفرض المنازعات القائمة بين أطراف العلاقة العقدية، ولأهمية التسوية الودية أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم المنظم لعقود تفويض المرفق العام، على الطرق الودية في حل النزاعات الناشئة عن عقد تفويض المرفق العام حيث ألزم السلطة المفوضة والمفوض له اللجوء إلى لجان محددة في النصوص القانونية، عند ظهور أي نزاع أثناء إبرام أو تنفيذ عقد تفويض المرفق العام. وتنقسم هذه اللجان إلى:

1.2- لجنة تفويضات المرفق العام

أنشأ المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، لجنة لتسوية النزاعات الناشئة أثناء إبرام عقد التفويض وأطلق عليها تسمية لجنة تفويضات المرفق العام وحدد تشكيلتها، وصلاحياتها. (2)

أولاً: تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام

إن لجنة تفويضات المرفق العام التي استحدثها المرسوم التنفيذي 199/18، تخص فقط الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، يحدد تشكيلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة، كما يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرفه بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

(1)-هاني محمد البوغاني، الآليات والوسائل البديلة لحل منازعات العقود التجارية، مداخلة مقدمة لورشة العمل لمناقشة مسودة التقرير: إنفاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، فندق موفنيك، صنعاء 20 ديسمبر 2009، ص: 11.

(2)-أنظر المواد من 78- 81 من المرسوم التنفيذي 199/18.

تشكل هذه اللجنة على مستويين:

أ/ على مستوى الولاية:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا رئيسا؛
- ممثلين (02) من السلطة المفوضة؛
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية؛
- ممثل عن المديرية الولائية للأموال الدولة.

ب/ على مستوى البلدية:

- ممثل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا؛
- ممثلين (02) من السلطة المفوضة؛
- ممثل من المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثل عن المصالح الغير ممركة للأموال الوطنية؛
- ممثل عن المصالح غير الممركة للميزانية.

الواضح في تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام على المستوى الولائي أو البلدي، بأنها قليلة العدد مقارنة مع المهام المنوطة بها، أما بخصوص الممثلين عن المجالس المنتخبة والسلطة المفوضة وممثل عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية أو الولاية، فيلاحظ عدم تحديد الشروط الواجب توفرها فيهم هل هم إداريين أم تقنيين، وتركت الحرية لاختيار الأعضاء لمسؤول السلطة المفوضة.

ج/ -لجنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: تندرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.

ثانيا: كيفية الطعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام:

تنظر لجنة تفويضات المرفق العام نوعين من الطعون حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 199 / 18:

أ-الطعن في قرار المنح المؤقت للتفويض: ⁽¹⁾

⁽¹⁾-راجع المادة 45 من المرسوم التنفيذي 199/18 ، المرجع السابق.

بعد إجراء كل من الإعلان المسبق والدعوى للمنافسة، وتلقي الترشيحات تقوم اللجنة المختصة بفتح الأظرفة بإعداد قائمة تتضمن المترشحين المؤهلين لتقديم عروضهم، مع إرسال نسخة من دفتر الشروط لكل مترشح، أين تبين له عرضا دقيقا حول المرفق العام، وكذا شروط فرض المبالغ المالية على المنتفعين مقابل الخدمة المقدمة، والخصائص الكمية والنوعية وذلك دون انحياز، وواجب على كل مترشح وارد اسمه في القائمة واستلم نسخة من دفتر الشروط، أن يقدم عرضا دقيقا وبكل حرية ودون أي ضغوط من طرف الهيئة المفوضة، وتقتصر اللجنة على السلطة المفوضة المترشح الذي تم انتقاؤه، ويتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت للتفويض⁽¹⁾، ويمكن لهذا الأخير بالاستناد للصالح العام، أن يقوم بإلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للتفويض، ولا يمكن للمتعاملين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم، ويتم نشر الإعلان عن المنح المؤقت للتفويض وفقا لنفس إجراء إعلان الطلب على المنافسة المحدد بموجب المادة 25 من المرسوم 18-199، كما يمكن للسلطة المفوضة إذا رفض المترشح المستفيد من المنح المؤقت للتفويض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية، أو رفض توقيع الاتفاقية أن تقوم بإلغاء المنح المؤقت للتفويض، وأن يلجأ إلى المترشح الموالي الوارد في قائمة العروض المسجلة في محضر المفاوضات وتقييم العروض الذي أعدته مسبقا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض.⁽²⁾

يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، أن يرفع طعنا أمام هاته اللجنة في أجل لا يتعدى عشرين يوما ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض، وتقوم هذه اللجنة بدراسة الطعن واتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين يوما ابتداء من تاريخ استلامها للطعن، وتبلغ قرارها المعلن إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن، وإذا أسفرت دراسة طعن المترشح عن صحة ادعاءاته، تأمر لجنة تفويضات المرفق العام السلطة المفوضة بإلغاء قرار المنح المؤقت، ومنحه للمترشح المؤهل قانونا، والملاحظ أنه لم يحدد ما إذا كان قرار لجنة تفويضات المرفق العام ذو طابع نهائي يقبل الطعن أمام القضاء، أم أنه رأي يحتاج إلى المصادقة عليه من قبل السلطة المفوضة.

(1)- إلهام فاضل ، مونة مقلاتي ، إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: التفويض كألة لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجيه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، يوم 27 نوفمبر 2018 المنعقد بجامعة الحاج لخضر باتنة 01، ص: 14.

(2)- حسان حضري، فائزة جروني، ضوابط وإجراءات منح تفويض مرافق الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات المجلد 17، العدد الأول ، 2020، ص: 180، 181.

ب-الطعن في إلغاء إجراء التفويض: (1)

يُمكن للسلطة المفوضة إلغاء إجراء التفويض في أية مرحلة من مراحل التفويض، حيث يخضع إشهار قرار إلغاء إجراء التفويض إلى نفس قواعد إشهار الدعوة للمنافسة، كما تقوم السلطة المفوضة بتبليغه إلى لجنة تفويضات المرفق العام.

يحق لأي مترشح الطعن في إجراء إلغاء التفويض من طرف السلطة المفوضة وذلك في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء.

2.2- لجنة التسوية الودية للنزاعات

أُلزم المرسوم التنفيذي 199/18 كل من السلطة المفوضة والمفوض له، وقبل اللجوء إلى القضاء أن يتم تسوية النزاعات الناشئة أثناء تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام بطريقة ودية، أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات⁽²⁾، وقد حدد التنظيم تشكيلتها واختصاصها.

تشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات من مجموعة من الأعضاء، يخول لهم مزاولة المهام المنوطة بهم:

* **اللجنة الولائية:** تتشكل من:

- ممثل عن الوالي المختص إقليمياً؛

- ممثل عن السلطة المفوضة؛

- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية؛

- ممثل عن المديرية الولائية للأموال الوطنية.

* **اللجنة البلدية:** تتشكل من

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً؛

- ممثل عن السلطة المفوضة؛

- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأموال الوطنية؛

- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.⁽³⁾

(1)-أنظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي 199/18، المرجع السابق.

(2)-أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي 199/18، المرجع السابق.

(3)-أنظر المادة 71 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الموظفين غير المعيّنين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، كما يمكن للجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن ينيرها في أشغالها، ويتم تعيين مقرر اللجنة من طرف رئيس اللجنة من ضمن أعضائها، كما يعد مسؤول السلطة المخولة للنظام الداخلي للجنة الذي يحدد سيرها. (1)

يلاحظ غياب ممثل عن المفوض له في التشكيلة الخاصة باللجنة الودية لتسوية النزاعات على مستوى البلدية والولاية، وعدم اشتراط توفر الكفاءة في تعيين أعضاء اللجنة، وهذا ما يمنح سلطة تقديرية للجهة المعنية، كما لم يشر المرسوم ضمن مواده عن إلزامية اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات القائمة، ولم يحدد الحالة التي لم يتوصل فيها إلى حل سلمي للخلاف القائم بين السلطة المفوضة والمفوض له، ومحضر عدم الصلح الذي يحرر من قبلها، هل هو من شروط قبول الدعوى شكلا أو لا؟ (2)، وتختص لجنة التسوية الودية للنزاعات بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها، وذلك عن طريق إخطارها من السلطة المفوضة أو المفوض له.

أولا: المنازعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام:

أ/ المنازعات الناشئة عن ممارسة السلطة المفوضة لصلاحياتها

للسلطة المفوضة عدة صلاحيات فإن تعديلها في مضمون العقد، وجب عليها أن لا تخل بالتزاماتها التعاقدية، وفي حالة ما قامت بذلك فقد ينتج عنه منازعات تتمثل في:

أ-1: المنازعة الناشئة عن سلطة التعديل الانفرادي للعقد

تمتّع السلطة المفوضة قانونا بسلطة تعديل أحكام التفويض بالإرادة المنفردة في الشق المتعلق بالشروط التنظيمية، لكن لا ينبغي أن يكون جذريا يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد واثقال كاهل المفوض له بأعباء جديدة، وإذا تحققت هذه الوضعية حق له طلب التعويض من أجل إعادة التوازن المالي للعقد (3)، مما قد يؤدي إلى نشوء منازعة بين المفوض له والسلطة المفوضة بسبب امتناع هذه الأخيرة على الاستجابة لمطالب المتعاقد معها، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على الاعتراف بحق السلطة المفوضة في إجراء

(1)-راجع المادة 72 من المرسوم نفسه.

(2)-فوضيل شريط ، مصطفى رباحي ، صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199، مجلة العلوم الإنسانية العدد 52 ديسمبر 2019، ص: 225.

(3)-مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص498.

التعديلات التي تراها لازمة وضرورية، بهدف تطوير المرافق العامة، وليس للمفوض له أو المنتفعين بخدماتها حق مكتسب يقف في وجهها وهي تمارس حقها في التعديل.⁽¹⁾

أ-2: المنازعة الناشئة عن توقيع الجزاءات

تتمتع السلطة المفوضة بامتيازات السلطة العامة التي تجد مصدرها في موضوع العقد الذي يرتبط بتنفيذ مهمة مرفق عام، مما يبرر استخدام أساليب خاصة تهدف إلى احترام المبادئ التي تخضع لها المرافق العامة، لا سيما مبدأ الاستمرارية⁽²⁾، ويخول القانون للسلطة المفوضة سلطة توقيع الجزاءات على المفوض إليه في حالة إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهذه الجزاءات قد تتخذ صورة الجزاءات المالية، إجراءات الضغط بأن يتم وضع المرفق تحت الحراسة أو التنفيذ عن طريق مفوض له آخر، أو فسخ عقد التفويض بقرار صادر صريح ومكتوب من قبل السلطة المفوضة.⁽³⁾

إنّ للسلطة المُفَوَّض لها أحقية إصدار هذه الجزاءات الإدارية، عن طريق قرار إداري، ولا تعتبر هذه الجزاءات تعدياً وانتهاكاً لاختصاص القضاء، حيث يبقى لهذا الأخير الحق في تقرير مشروعية تلك الجزاءات الإدارية، فالدولة ومن خلال إنشائها المرفق العام وتطور دورها بقصد تحقيق حاجات الجمهور وخدمتهم، استوجب فرض جزاءات ضمن حالات محددة، ويتجلى ذلك في بعض المخالفات شريطة أن يتوفر للمفوض إليه الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يوفرها له المشرع⁽⁴⁾، فمن الطبيعي والضروري أن يكون للسلطة المفوضة السلطة الكاملة والأساليب الشاملة، التي تكفل لها رعاية الصالح العام وتسييرها للمرافق العامة بانتظام واضطراد وفق الصالح العام، وتستند في سلطتها في توقيع الجزاءات على حقها كسلطة عامة وواجبها في تسيير المرافق العامة، وهي تستمد كل ذلك أصلاً من النصوص الدستورية وكافة النصوص الأخرى، ولها حق توقيع الجزاءات حتى ولو لم ينص عليها في العقد، ذلك أن حق السلطة المفوضة في توقيع الجزاءات، لا ينبع من نصوص العقد بل من طبيعة العقد الإداري، الجزاءات في عمقها وسائل فعالة لتهديد وإجبار المفوض له على احترام شروط اتفاقية التفويض والوفاء بالتزاماته⁽⁵⁾، ويفرض

(1)-إلهام فاضل، محاضرات في القانون الإداري، لطلبة السنة الأولى ليسانس علوم قانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، ص: 32.

(2)-مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص499.

(3)-سهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 248.

(4)-عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012، 2013، ص: 13.

(5)-عبد القادر دراجي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 94.

على الهيئة المفوضة صاحبة التفويض أن تقوم بإنذار المفوض له وتنبهه لأخطائه قبل توقيع الجزاء عليه، مالم ينص العقد على خلاف ذلك.

أ-3- المنازعة الناشئة عن استرداد المرفق العام محل التفويض

قد ترى السلطة المفوضة بأن استمرار المرفق العام تحت إدارة المفوض له لا يحقق المصلحة العامة على الوجه المنشود، هنا تقرر الإدارة مانحة التفويض أن تتولى تسيير المرفق بنفسها، ويكون ذلك باسترداد المرفق قبل انتهاء مدة العقد، حيث في هذه الحالة يقع التعارض بين مصلحة الإدارة ومصلحة المفوض له.

تتمثل مصلحة الإدارة في استرداد المرفق من المفوض له، لتديره هي بنفسها تحقيقا للمصالح العام بينما يتضرر المفوض له من هذا الأمر، لأنه صرف نفقات باهظة في اعداد المرفق وتجهيزه، على تقدير استمرار العقد الى نهاية مدته، مما يمكنه من استرداد ما أنفق، وتحقيق عائد من ماله وتعويضا عن جهده، مما قد ينجم عن ذلك منازعة بين الطرفين.⁽¹⁾

ب: المنازعات الناشئة عن إخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية:

قد يحدث ويخل المفوض له بأحد التزاماته اتجاه السلطة المفوضة وفقا لما تضمنته اتفاقية تفويض المرفق العام، مما يؤدي الى نشوء نزاع بينهما من خلال ما يلي:

ب-1- سوء تسيير واستغلال المرفق العام:

يجب على المفوض له أن يقوم باستغلال المرفق العام محل التفويض بنفسه، وأن يتحمل مسؤولية استغلال المرفق من جهة⁽²⁾، وبالتالي فالمفوض له مسؤول عن التنفيذ الشخصي للمرفق العام، فيجب عليه أن يضمن التسيير الفعال والجددي للمرفق العام⁽³⁾، وعليه يكون المفوض له مخلا بالتزامه في حالة تنازله عن تسيير واستغلال المرفق العام للغير، بدون الحصول على تأشيرة القبول من طرف الإدارة صاحبة التفويض، مع العلم أن اختيار المفوض له عادة ما يكون مبني على اعتبارات شخصية، حيث أنّ شخصية المفوض له في عقد تفويض المرفق العام لها أهمية كبيرة في العقد، إذ أنه عقد ذو طابع شخصي، وتطبيقا

(1)-محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، محاضرات مقدّمة لطلبة الحقوق بجامعة بنها، مصر، 2018، متوفرة على الرابط الالكتروني: <https://tinyurl.com/y6yruba3>

(2)-أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 183.

(3)-ZOUAIMIA Rachid, *La délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées*, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p 16.

للقاعدة العامة فإن وفاة المفوض له تؤدي إلى انقضاء عقد تفويض المرفق العام⁽¹⁾، إلا في حالة ما إذا وجد نص يؤكد خلاف ذلك ضمن دفتر الشروط، بالنص على إمكانية مواصلة الورثة باستغلال المرفق العام.

ب-2- الإخلال باحترام المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة.

يبقى المكلف بتسيير المرفق العام خاضعا لموجبات المرفق العام، خاصة المبادئ الكلاسيكية الراحية له، على الخصوص مبادئ الاستمرارية والتكيف والمساواة بين المتفاعلين، وعلى المفوض له احترام تلك المبادئ⁽²⁾، وقد ذكر المشرع الجزائري هذه المبادئ في نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على:

تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.

يعدّ مبدأ الاستمرارية بمثابة السير والعمل المنتظم للدولة والأجهزة التابعة لها، والتي لا تقوم على التقطع والتوقف بغية ضمان خدمة عامة لحياة المجتمع، فبغير الاستمرارية لبعض المرافق ليس هناك استمرارية للدولة، وبدون استمرارية الدولة لا وجود لها، وهذا طبيعي لأن استمرارية الدولة، هي التي تؤدي إلى إشباع حاجات الجمهور، كما أنّ المفوض له من خلال تسييره واستغلاله للمرفق العام، وجب عليه المساواة بين جميع المتفاعلين، بحيث في حالة عدم التسوية بين المتفاعلين وذلك بتقديم خدمة للبعض وتجاهل الآخر أو عدم أدائها وفقا لشروط العقد المبرم، مثل عدم تنفيذ التعريفات أو الرسوم المتفق عليها فهنا يحدث وأن تنشأ نزاعات بين المفوض له والسلطة المفوضة بسبب عدم المساواة بين المتفاعلين⁽³⁾، وأكدت م 11 من المرسوم 18-199 على ذلك بقولها: "... بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم"

(1)-نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 45.

(2)-صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري: قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، ج 01، 2018، ص ص 494-518.

(3)-سامي حاشمي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 60.

لكن مبدأ المساواة لا يحول دون قيام السلطة المختصة باتخاذ إجراءات مغايرة طالما أن المعنيين بهذه القرارات لا يتواجدون في وضعية مماثلة، وعليه فإن مبدأ المساواة في مفهومه الواسع يظل قائما، وأن الخروج عنه دون مبررات شرعية، يؤدي إلى مساءلة الإدارة أمام القضاء⁽¹⁾، إذ يقتضي مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين، أن لا تنطوي معايير اختيار المفوض له على طابع تمييزي، وبالتالي يعد ضمانا للمنافسة الحرة في مجال تفويض المرفق العام، إذ تلتزم السلطة المفوضة بوضع معايير تتعلق أساسا بشروط تقديم التعهدات المقدمة من قبل المتعهدين، معايير تقييم وآليات إرساء العقد، ويستند هذا المبدأ على دعامة أخرى هي تكافؤ الفرص بين المتعهدين بإلزامهم بتقديم عروض سرية مجهولة الهوية، بما يضمن الشفافية على العملية.⁽²⁾

ب-3-عدم دفع الإتاوات للسلطة المفوضة

إنّ المفوض له في عقد الإيجار ملزم بدفع إتاوات سنوية للسلطة المفوضة لكن أحيانا يخل المفوض له بهذا الالتزام بحيث يمتنع عن دفع الإتاوات للسلطة مانحة التفويض، مما يترتب عليه نشوء نزاع بينهما بسبب إخلال المفوض له بالتزاماته، وهذا ما نصت عليه المادة 6/210 من المرسوم الرئاسي 15-247:

«...تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها و يتصرف المفوض له حينئذ لحسابه، وعلى مسؤوليته.»

وأكدت على ذلك المادة 54 من المرسوم التنفيذي 199/18 بقولها:

«الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها»

يتصرف المفوض له حينئذ لحسابه، وعلى مسؤوليته مع تحمل كل المخاطر مع رقابة جزئية للسلطة المفوضة وتمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له، من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام، وتحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام ب 15 سنة كحد أقصى، ويمكن تمديد المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة بتقرير معلل لإنجاز استثمارات

(1)-رضوان بوجمعة، قانون المرافق العامة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص:56.

(2)-صالح زمال بن علي، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، 2017، ص: 167.

مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية ومدة التمديد لا تتعدى 03 سنوات كحد أقصى⁽¹⁾، ما يجب ملاحظته أن مدة الإيجار قصيرة نسبياً، لأنّ الاستثمارات المكرسة من طرف المستأجر متواضعة، وتقتصر على نفقات التشغيل والصيانة دون تحمل نفقات إنشاء المرفق العام، ولقد شكلت الإتاوات المحصلة من جانب المنتفعين المعيار، الذي ميز به الاجتهاد امتياز المرفق العام، عن سائر العقود الإدارية التي تستهدف تحقيق نشاطات مرفقية، كما أنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر تقاضي المتقاضي المكلف بعقد الامتياز للإتاوات من المنتفعين، بمثابة مؤشر على وجود عقد امتياز لمرفق عام، وليس لصفقة أشغال عمومية، حيث اعتبر أنّ إلزام المتعاقد إنشاء واستثمار منشآت عامة، ترتبط بنشاط مرفقي موضوعه جمع النفايات المنزلية ومعالجتها، لقاء ثمن تدفعه الجماعة العامة للمتعاقدين يمثل صفقة مشروع أشغال عامة، تخضع لقانون الصفقات العمومية وليس عقد امتياز عام، ومن هنا فالعائدات يجب أن تكون مرتبطة بالاستثمار، وإلا خرجنا عن إطار.⁽²⁾

ثانياً- إجراءات إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات:

في حالة إخلال السلطة المفوضة أو المفوض له بالالتزامات الملقاة على عاتقه، يكون بإمكان الطرف الثاني إخطار اللجنة وذلك من خلال إرسال تقرير مفصل عن الشكوى المراد رفعها، والذي يكون مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.⁽³⁾ لم يحدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 آجال الطعن أمام هذه اللجنة إلا في حالة واحدة تتعلق بقرار الفسخ، حيث يمكن للمفوض له الذي يحتج على قرار الفسخ أن يقدم طعناً لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية الذي تم تبليغه إياه.⁽⁴⁾

لم يحدد المرسوم التنفيذي سالف الذكر الحالة التي لم يُتوصل فيها إلى حل سلمي، للخلاف القائم بين السلطة المفوضة والمفوض له، ومحضر عدم الصلح الذي يحرر من قبلها، وهل هو شرط من

(1)- بن دراجي عثمان، تفويض المرافق العامة كآلية حديثة لتسيير المرفق العام، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص: 195.

(2)- جليل مونية، تفويض المرفق العام المحلي كآلية فعالة للتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص: 100.

(3)- راجع المادتين 70 و73 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، مرجع سابق.

(4)- المادة 63 من المرسوم التنفيذي 199/18، المرجع السابق.

شروط قبول الدعوى شكلا ام لا؟، كما لم يتعرض المرسوم التنفيذي إلى حالة عدم عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة وتم رفع النزاع مباشرة أمام القاضي، هل يقبل هذا الأخير الدعوى باعتبار الإجراء اختياري أم يرفض الدعوى شكلا بسبب عدم احترام إجراء قانوني أولي.

خاتمة:

تمّ التطرق في هذه الدراسة للتسوية غير القضائية كطريق لحل منازعات عقود تفويض المرفق العام بالتعرض لمضمونها ومبرراتها، وكذا لمختلف آلياتها التي جاء بها التنظيم القانوني المتعلق بتفويضات المرفق العام وتم التوصل إلى النتائج التالية:

- تنظر لجنة تفويضات المرفق العام في نوعين من الطعون الأول يتعلق بالطعن في قرار المنح المؤقت والثاني الطعن في إلغاء إجراء التفويض؛

- لم يحدد المشرع في المرسوم التنفيذي طبيعة القرار الذي تتخذه لجنة تفويضات المرفق العام، هل هو قرار نهائي يقبل الطعن أمام القضاء؟ أم أنّه مجرد رأي يحتاج إلى المصادقة عليه من قبل السلطة المفوضة حتى يصبح ملزما؟؛

- عدم إدراج الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام، ولجنة التسوية الودية للنزاعات، خاصة المؤهل العلمي ومبدأ التخصص، كما لم يتم تحديد تخصص الممثلين عن أعضاء السلطة المفوضة على مستوى الولاية والبلدية، سواء كانوا من الإداريين أم من التقنيين؛

- غياب ممثل عن المفوض له في التشكيلة الخاصة باللجنة الودية لتسوية النزاعات على مستوى البلدية والولاية؛

- لم يحدد المرسوم التنفيذي 199/18 مدى إلزامية الأطراف اللجوء إلى التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تفويض المرفق العام (لجنة التسوية الودية)، وعدم إدراجها كشرط شكلي لقبول دعوى القضائية؛

- لم يحدد المرسوم التنفيذي 199/18 مدى إلزامية النتائج والقرارات المتواصل إليها من قبل لجنة التسوية الودية لكلا الطرفين أي السلطة المفوضة والمفوض له؛

- لم يحدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 آجال الطعن أمام اللجنة الودية لتسوية النزاعات، إلا في حالة واحدة تتعلق بقرار الفسخ.

بناء على ما سبق لا بد من تعديل المرسوم التنفيذي لتدارك الفراغات والنقائص المشار إليها أعلاه، بالشكل الذي يتم من خلاله إدراج نظام قانوني واضح للتسوية غير القضائية بما يضمن التوصل لحل نهائي للنزاع ومرض لجميع الأطراف، بما ينعكس إيجاباً على تسيير المرفق العام.

قائمة المراجع:

أولاً-القوانين والمراسيم

(01)- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

(02)- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج. ر، عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

ثانياً- الكتب

(01)- القطب(مروان محي الدين)، طرق خصخصة المرافق العامة: (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

(02)- بوجمعة(رضوان)، قانون المرافق العامة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

(03)- جابر(وليد حيدر)، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

(04)- ساري(شفيق جورجي)، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة 1999.

(05)- عثمان(أبو بكر أحمد)، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

(06)- ظريفي (نادية)، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ثالثاً-المقالات

(01)-بوغرارة(الصالح)، الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 06، ديسمبر 2016.

- (02)-بن دراجي (عثمان)، تفويض المرافق العامة كآلية حديثة لتسيير المرفق العام، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019.
- (03)-بن دعاس(سهام)، نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 3، العدد 2، 2017.
- (04)-بن علي(صالح زمال)، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، 2017.
- (05)-جليل(مونية)، تفويض المرفق العام المحلي كآلية فعالة للتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019.
- (06)-حضري(حسان)، جروني(فايزة)، ضوابط وإجراءات منح تفويض مرافق الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات المجلد 17، العدد الأول، 2020.
- (07)-دراجي(عبد القادر)، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- (08)- زمال (صالح)، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري: قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، ج 01، 2018.
- (09)-شريط(فوزيل)، رباحي(مصطفى)، صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199، مجلة العلوم الإنسانية العدد 52، ديسمبر 2019.
- (10)-صباح (رمضان ياسين)، رابط(خديجة)، التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 05، مارس 2017.

رابعاً- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- (01)- بن عبد المالك (بوفلجة)، تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.
- (02)- فوناس(سهيلة)، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

ب- مذكرات الماجستير

- (01)- أمين (محمد سليم محمد)، عقد الأشغال العامة الداخلي والدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2008.
- (02)- حسن (سارية النور عثمان)، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون جامعة النيلين، 2018.
- (03)- خوخي (خالد)، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، 2011-2012.
- (04)- صوالحية (عماد)، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013.

ج- مذكرات الماستر

- (01)- حاشمي (سامي)، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

خامسا- أشغال الملتقيات

- (01)- فاضل (إلهام)، مقلاتي (مونة)، إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: التفويض كألة لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجيه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، يوم 27 نوفمبر 2018 المنعقد بجامعة الحاج لخضر باتنة 01، ص: 14.

- (02)- البوغانني (هاني محمد)، مداخلة حول: الأليات والوسائل البديلة لحل منازعات العقود التجارية، مقدمة لورشة العمل الوطنية الثانية، لمناقشة مسودة التقرير الوطني: إنفاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، فندق موفنبيك، صنعاء 20 ديسمبر 2009.

سادسا- المحاضرات غير المنشورة:

- (01)- فاضل (إلهام)، محاضرات في القانون الإداري مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس علوم قانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.

المواقع الالكترونية:

(01)- أبو راس (محمد الشافعي)، **العقود الإدارية**، محاضرات مقدّمة لطلبة الحقوق بجامعة بنها،

مصر، 2018، متوفرة على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/y6yruba3>

II- باللغة الأجنبية

(¹)-ZOUAIMIA Rachid, **La délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées**, Maison d'édition Belkeise, Alger,